

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 3345 لسنة 2008 مؤرخ في 21 أكتوبر 2008. يبقى السيد حبيب المجذوب، أستاذ محاضر للتعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول أكتوبر 2008.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 28 أكتوبر 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب مهندسين أوليين.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001.

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 5 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية للاختبارات لانتداب مهندسين أوليين.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا يوم 26 ديسمبر 2008 والأيام الموالية مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب مهندسين أوليين وذلك حسب الشروط المصبوطة بالقرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 5 ديسمبر 2007.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المزمع تسديدها بإحدى وعشرين خطة في الاختصاصات التالية :

العدد	الاختصاص
3	الهندسة المدنية
3	هندسة الطاقة (الاختيار : التحويل الحراري)
3	الهندسة البيولوجية
2	الكيمياء التحليلية والأدواتية
1	الهندسة الصناعية
7	الإعلامية
2	الهندسة الكهربائية

الفصل 3 - تودع مطالب الترشيحات لدى مكتب الضبط المركزي أو ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وذلك في أجل لا يتجاوز يوم 22 نوفمبر 2008. تونس في 28 أكتوبر 2008.

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 28 أكتوبر 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب كتبة راقنين منتمين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008.

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية للاختبارات لانتداب كتبة راقنين منتمين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا يوم 23 ديسمبر 2008 والأيام الموالية مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب كتبة راقنين منتمين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد تسديدها بثمانية وثلاثين خطة. (38)

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 15 نوفمبر 2008.

تونس في 28 أكتوبر 2008.

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

قرار مشترك من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 27 أكتوبر 2008 يتعلق بالنجاعة الدنيا في استهلاك الطاقة بالنسبة إلى الثلاجات والمجمدات والآلات المزدوجة.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة وخاصة الفصلين 8 و9 منه،

## وزارة تكنولوجيا الاتصال

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 3348 لسنة 2008 مؤرخ في 28 أكتوبر 2008. كلف السيد إبراهيم نافع، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام المنشآت والإحصاء والتنمية بوزارة تكنولوجيا الاتصال.

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 27 أكتوبر 2008. سمي السيد الجمعي الصخراوي عضوا ممثلا للوزارة الأولى بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للترددات وذلك عوضا عن السيدة فاطمة بهلول.

## وزارة التربية والتكوين

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 3349 لسنة 2008 مؤرخ في 30 أكتوبر 2008. سمي السيد ناصر المسروقي، المتصرف العام، مكلفا بأمورية لدى وزير التربية والتكوين.

بمقتضى أمر عدد 3350 لسنة 2008 مؤرخ في 30 أكتوبر 2008. سمي السيد ناصر المسروقي، المتصرف العام، كاتباً عاماً لوزارة التربية والتكوين.

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 29 أكتوبر 2008 يتعلق بضبط تاريخ دورتي امتحان البكالوريا وتاريخ افتتاح ترسيم المترشحين واختتامه لسنة 2009.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى القرار المؤرخ في 24 أبريل 2008 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا،

وعلى القرار المؤرخ في 10 ماي 2004 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا رياضة كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 12 جانفي 2005.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار تاريخ دورتي امتحان البكالوريا وتاريخ افتتاح ترسيم المترشحين واختتامه لسنة 2009.

الفصل 2 - تجرى اختبارات الدورة الرئيسية يوم الأربعاء 3 جوان 2009 والأيام الموالية. وتجري اختبارات دورة المراقبة يوم الثلاثاء 23 جوان 2009 والأيام الموالية.

الفصل 3 - يفتتح ترسيم المترشحين يوم غرة نوفمبر 2008 ويختتم يوم 29 نوفمبر 2008.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 29 أكتوبر 2008.

وزير التربية والتكوين

حاتم بن سالم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة.

وعلى الأمر عدد 2145 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 المتعلق بتأشير التجهيزات والآلات والمعدات الكهرومنزلية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والتجارة المؤرخ في 10 سبتمبر 2004 المتعلق بتأشير الثلجات والمجمدات والآلات المزدوجة،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالنجاعة الدنيا في استهلاك الطاقة بالنسبة إلى الثلجات والمجمدات والآلات المزدوجة.

قرراً ما يلي :

الفصل الأول - تنطبق أحكام هذا القرار على الثلجات والمجمدات والآلات المزدوجة كما تم تعريفها بقرار وزير الصناعة والطاقة والتجارة المشار إليه أعلاه المؤرخ في 10 سبتمبر 2004.

الفصل 2 - يحجر بالبلاد التونسية تسويق الثلجات والمجمدات والآلات المزدوجة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار ذات رتبة نجاعة في استعمال الطاقة 4 وذلك ابتداء من غرة أبريل 2009.

الفصل 3 - يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها بالفصول 22 و23 و25 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 27 أكتوبر 2008.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

وزير التجارة والصناعات التقليدية

رضا التويتي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## وزارة التجارة والصناعات التقليدية

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 3346 لسنة 2008 مؤرخ في 28 أكتوبر 2008. سمي السيد وجدي خمائم، مستشار المصالح العمومية، بصفة مكلف بأمورية بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى أمر عدد 3347 لسنة 2008 مؤرخ في 28 أكتوبر 2008. سمي السيد خليفة التونكتي، مستشار المصالح العمومية، بصفة مكلف بأمورية بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.